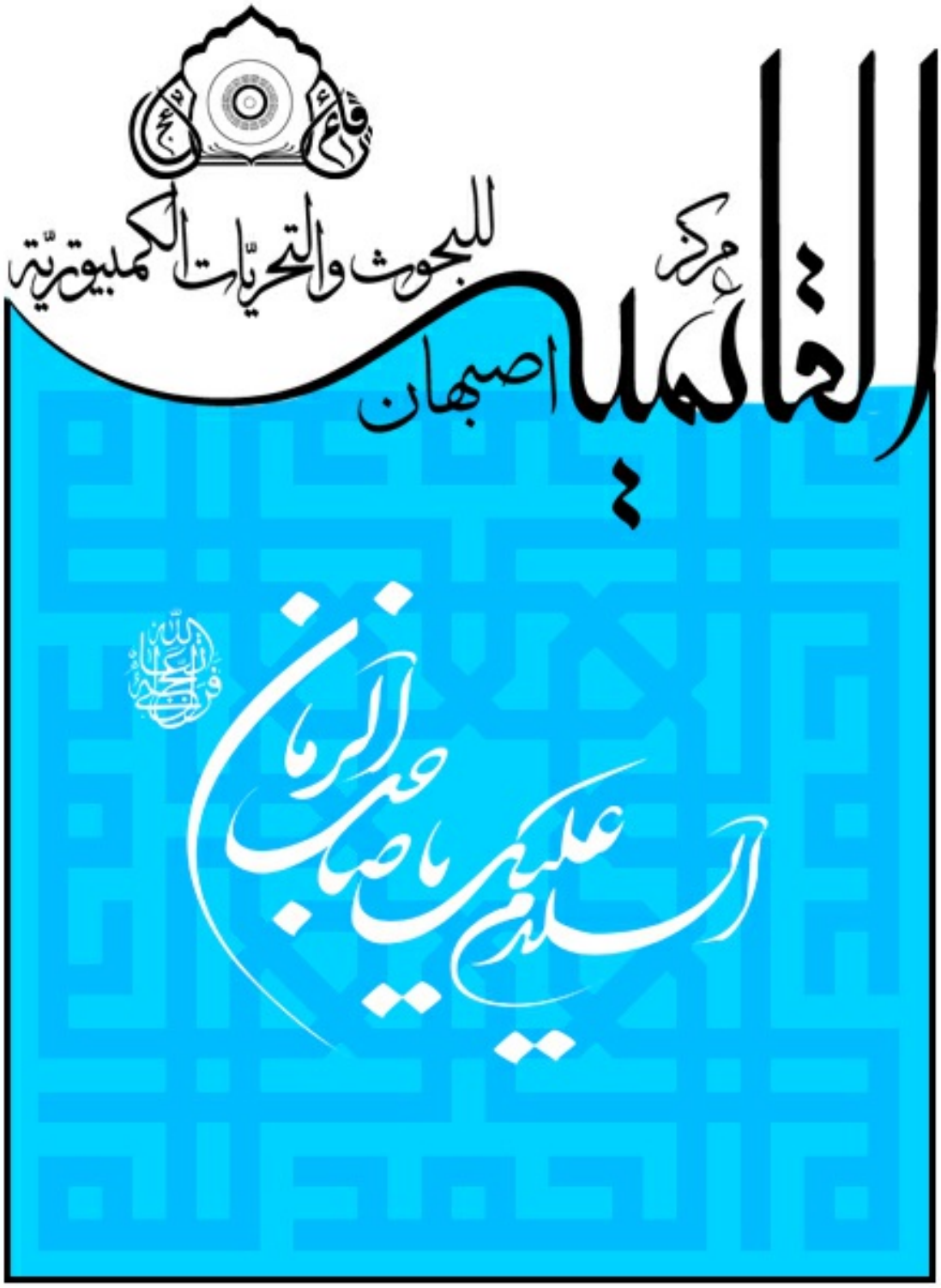

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الصوم
فى السفـــر

بسم الله الرحمن الرحیم

الصوم فى السفر

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الصوم فی السفر ----- ۶
اشاره ----- ۶
مقدمه ----- ۶
المسأله فی ضوء القرآن ----- ۶
المسأله فی ضوء السنه النبویه ----- ۸
نظره الی أدله القائلین بالرخصه ----- ۹
ادله القائلین بالعزیمه ----- ۲۳
نظره فی تأویلات الجمهور لأدله القائلین بالعزیمه ----- ۲۹
حصیله البحث ----- ۳۷
پاورقی ----- ۳۷
تعریف مرکز ----- ۴۲

الصوم فی السفر

اشاره

مولف:مجمع العالمی لاهل البیت

مقدمه

من جمله ما تمیّزت به مدرسه أهل البیت(علیهم السلام) الفقهیه قولها بوجوب الإفطار علی المسافر وعدم جواز الصوم بالنسبه له، واختاره من الصحابه عبدالرحمن بن عوف، وعمر وابنه عبدالله وأبو هریره وعائشه وابن عباس، ومن التابعین سعید بن المسیّب وعطاء وعروه بن الزبیر وشعبه والزهری والقاسم بن محمد بن أبی بکر ویونس بن عبید وأصحابه، وعلیه فقهاء الظاهریه [۱] . بینما ذهب فقهاء المذاهب الأربعه إلی کون الإفطار بالنسبه إلی المسافر رخصه، فله أن یصوم وله أن یفطر، ثم اختلفوا فی أن الأفضل له هل هو الصوم أم الإفطار؟ والتحقیق فی المسأله یستلزم استعراض أدله الطرفین ثم تقویمها، ولکننا قبل ذلک نطرح مقدمتین، نتناول فی الأُولی المسأله من زاویه قرآنیه، وفی الثانیه المسأله من زاویه حدیثیه.

المسأله فی ضوء القرآن

وقبل أن نطرح المسأله فی ضوء الفقه والحدیث لابد لنا أوّلاً من أن ندرس کتاب الله ونصوصه وآیاته فیها، وهی قوله تعالی: (یا أیّها الذین آمنوا کُتب علیکم الصیام کما کُتب علی الذین من قبلکُم لعلّکم تتّقون - أیّاماً معدودات فمن کان منکم مریضاً أو علی سفر فعدّه من أیّام اُخر وعلی الذین یُطیقونه فِدیه طعامُ مسکین فمن تطوّع خیراً فهو خیرٌ له وأن تصوموا خیرٌ لکم إن کنتم تعلمون- شهر رمضان الذی اُنزل فیه القُرآن هُدیً للناس وبیّنات من الهُدی والفُرقان فمن شهد منکم الشهر فلیَصُمْهُ ومن کان مریضاً أو علی سفر فعدّه من أیّام اُخر یرید الله بکم الیُسر ولا یُرید بکم العسر ولتکملوا العدّه ولتکبّروا الله علی ما هداکم ولعلّکم تشکرون) [۲] . ومحل الشاهد فیها قوله تعالی: (فَمن کان منکم مریضاً أو علی سفر فعدّه من أیّام اُخر) فإن هذه الآیه تدل بظاهرها دلاله

واضحه وقطعيه على أن وظيفه المسافر هى الافطار ثم القضاء، فالآيه بظاهرها تشهد للقول بالعزيمه وبطلان الرخصه، ولذا يجد القائلون بالرخصه أنفسهم بلا سند قرآنى فيضطرون إلى تأويل الآيه ودعوى وجود كلمه محذوفه مقدّره حتّى يوفروا لأنفسهم سنداً قرآنياً. كما يشهد للقول بالعزيمه أيضاً قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليَصُمْهُ) فإن مفهوم هذه العباره هو: إن مَن لم يشهد الشهر وكان مسافراً فليفطر فيه؛ ولذا قال الإمام الصادق(عليه السلام) عن هذه الآيه: «ما أبينها! مَن شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه» [٣] . وقال السيد عبدالحسين شرف الدين وحسبنا حجه لوجوب الإفطار فى السفر قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليَصُمْهُ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّه من أيّام اُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فإنّ فى الآيه دلاله على وجوب الإفطار من وجوه: أحدها: أن الأمر بالصوم فى الآيه إنّما هو متوجّه للحاضر دون المسافر، ولفظه كما تراه: فمن شهد منكم الشهر ــ أى حضر فى الشهر ــ فليصمه وإذاً فالمسافر غير مأمور، فصومه إدخال فى الدين ما ليس من الدين، تكلّفاً وابتداعاً. ثانيها: أنّ المفهوم من قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليَصُمْهُ) أنّ من لم يحضر فى الشهر لا يجب عليه الصوم، ومفهوم الشرط حجّه، كما هو مقرر فى اُصول الفقه، وإذاً فالآيه تدل على عدم وجوب الصوم فى السفر بكل منطوقها ومفهومها. ثالثها: أنّ قوله عزّ وجلّ: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّه من أيّام اُخر) تقديره فعليه عدّه من أيّام اُخر، هذا إذا قرأت الآيه برفع عدّه، وإن قرأتها بالنصب، كان التقدير، فليصم عدّهً من أيّام اُخر؛ وعلى كلٍّ فالآيه توجب صوم أيام اُخر،

وهـذا يقتضـى وجوب إفطار أيام السـفر، إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء؛ على أنّ الجمع ينافى اليسـر المـدلول عليه بالآيه. رابعها: قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسـر ولا يريد بكم العسر)، واليسر هنا إنّما هو الإفطار، كما أنّ العسر هنا ليس إلاّ الصوم؛ وإذاً فمعنى الآيه يريد الله منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم [۴] .

المسأله فى ضوء السنه النبويه

وهكذا يتّضح من خلال دلالات آيه الصوم أن القول بالعزيمه هو الرأى الطبيعى فى المسأله، وأن القول بالرخصه أقل ما يقال فيه أنّه يحتاج إلى تكلّف، وأن دوران المسأله بين القولين دوران بين رأى طبيعى وآخر يحتاج إلى تكلّف واصطناع. هذا من الزاويه القرآنيه. وإذا جئنا إلى السـنّه النبويه وجـدنا فيها طائفتين من الروايات، طائفه تؤيّـد القول بالعزيمه، واُخرى تؤيد القول بالرخصه، والموقف العلمى بشأنهـا يتم فى مرحلتين: فى المرحله الاُولى تتم دراسه سـند ودلالـه كـل حـديث من أحـاديث الطائفتين، وفى ضوء هذه الدراسه؛ فإن اتّضح ما إذا كان الصواب مع القول بالعزيمه أم مع القول بالرخصه، وزال التعارض بين الطائفتين بانتصار احـداهما على الاُخرى، يكون المطلوب قد تحقق. وإن لم يتحقق ذلك وظلّ التعارض بين الطائفتين مسـتحكماً بين طرفين يتمتع كـل منهمـا بقـوه سـنديه ودلالـيه كـافيه انتقلنـا إلى المرحله الثـانيه. وفى المرحله الثـانيه نعود إلى القرآن الكريم كحَكَم له كلمه الفصل، وكمرجع نعرض عليه ما وصـلنا من أحاديث الرسول(صـلى الله عليه وآله)فنأخذ بما وافقه منها ونترك ما خالفه منها طبقاً للأحـاديث الصـحيحه الوارده عنه(صـلى الله عليه وآله) الـتى تأمرنـا بعرض الأحـاديث على الكتـاب والأخـذ بمـا وافقه وترك ما خالفه، والتى يعبر عنها الاُصوليون بقاعده العرض على الكتاب فى بحوث التعادل والتراجيح. وبعد هاتين المقدمتين ننظر فى

أدله القائلین بالرخصه.

نظره الی أدله القائلین بالرخصه

استدلّ القائلون بالرخصه بأدله عدیده ننقلها عن کتاب المجموع للنووی حیث کتب یقول: واحتج أصحابنا بحدیث عائشه أن حمزه بن عمرو قال للنبی(صلی الله علیه وآله): أصوم فی السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»، رواه البخاری [۵] ومسلم [۶] . وعن حمزه بن عمرو أنه قال: یا رسول الله! أجد بی قوه علی الصیام فی السفر فهل علیّ جناح؟ فقال رسول الله(صلی الله علیه وآله): «هی رخصه من الله تعالی فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن یصوم فلا جناح علیه» رواه مسلم [۷] . وعن أبی الدرداءقال: خرجنا مع رسول الله(صلی الله علیه وآله) فی شهر رمضان فی حرٍّ شدید ما فینا صائم إلّا رسول الله(صلی الله علیه وآله)وعبدالله بن رواحه. رواه البخاری [۸] ومسلم [۹] . وعن أنس قال: کنّا نسافر مع رسول الله(صلی الله علیه وآله) فلا یعیب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم. رواه البخاری [۱۰] ومسلم [۱۱] . وعن أبی سعید الخدری وجابر ــ رضی الله عنهما ــ قالا: سافرنا مع رسول الله(صلی الله علیه وآله) فیصوم الصائم ویفطر المفطر ولا یعیب بعضهم علی بعض. رواه مسلم [۱۲] . وعن أبی سعید الخدریقال: کنا نغزو مع رسول الله(صلی الله علیه وآله) فی رمضان فمنّا الصائم ومنّا المفطر فلا یجد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم، یرون أن من وجد قوه فصام فإن ذلک حسن ویرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلک حسن، رواه مسلم [۱۳] . وعن أبی سعید أیضاً قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله): «من صام یوماً فی سبیل الله عزّ وجلّ باعد الله وجهه عن النار سبعین

خريفاً» رواه البخارى [۱۴] وابن ماجه [۱۵] . وعن ابن عباس(رضى الله عنه)قال: سافر رسول الله(صلى الله عليه وآله) فى رمضان فصام حتّى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس فأفطر حتّى قدم مكّه، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله(صلى الله عليه وآله)فى السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. رواه البخارى [۱۶] . وعن عائشه قالت: خرجت مع رسول الله(صلى الله عليه وآله)فى عمره فى رمضان فأفطر رسول الله(صلى الله عليه وآله)وصمت وقصّر وأتممت، فقلت: بأبى واُمى أفطرت وصمت وقصّرت وأتممت؟ فقال: أحسنت يا عائشه. رواه الدارقطنى [۱۷] . وقال: اسناده حسن، وقد سبق بيانه فى صلاه المسافر وفى المسأله أحاديث كثيره صحيحه سوى ما ذكرته [۱۸] . ولأجل اعتمادهم على هذه الروايات كأدله لمذهبهم، وأصل يعتمدون عليه فى الاستنباط اضطروا إلى تأويل الأدلّه المعارضه، فقالوا عن آيه الصوم: إنّ فيها كلاماً مقدراً محذوفاً، وأن أصلها: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدّه من أيام اُخر» فحذفت كلمه فأفطر من الآيه. وقالوا عن الأحاديث المعارضه: إنها محموله على من يتضرر بالصوم [۱۹] . ويناقش دليل القائلين بالرخصه أولاً ـ بأنّ التأويل الذى اعتمدوا عليه يخضع لضوابط معروفه، ولا ـ يُصار إليه بنحو عفوى لئلاّ ـ يقع التحريف فى الدين، وتنطمس حقائقه، وتتميع معالمه بحيث تتقبل معان متعدده متضاده. واُولى هذه الضوابط أن الأصل عدم التأويل ولا يصار إليه إلّا لأسباب كافيه، وعند وجود قرائن دالّه على الاحتياج إليه. وإذا جئنا إلى آيه الصوم وجدناها غنيه عن التأويل، وليس فيها ما يدل على محذوف فى الكلام حتّى نقدّر وجوده تقديراً. ثم على فرض أنّ هناك مقدّراً محذوفاً، فإن التقدير لا

يجعل الآيه داله على الرخصه، فإن عباره: (فمن كان مريضاً أو على سفر _ فأفطر _ فعدّه من أيّام اُخر) لا تدل على الرخصه فى الإفطار دلاله حتميه حتّى يكون التقدير مساعداً للقول بالرخصه، فربّما كان غرض الآيه أن تقول: إن المسافر الذى تقيّد بلزوم الإفطار عليه فأفطر لا تسقط عنه الفريضه بالمرّه، وإنّما عليه القضاء بعد انقضاء شهر رمضان، بمعنى أنّه لا يكفى أن نقدّر كلمه «فأفطر» حتّى نقول: إن الآيه داله على الرخصه، إذ قد يكون إفطاره لأجل تقيّده بوجوب الإفطار عليه، وقد يكون لأجل الرخصه فى ذلك، وما دام الأمر مردداً بين الاحتمالين لا يكون التقدير بكلمه «فأفطر» مساعداً على القول بالرخصه. قال العلاّمه الطباطبائى: «وقد قال قوم _ وهم المعظم من علماء أهل السنّه والجماعه _: إن المدلول عليه بقوله تعالى: (فَمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّه من أيّام اُخر)، هو الرخصه دون العزيمه، فالمريض والمسافر مخيران بين الصيام والإفطار، وقد عرفت أن ظاهر قوله تعالى: (فعدّه من أيّام اُخر) هو عزيمه الإفطار دون الرخصه، وهو المروى عن أئمه أهل البيت(عليهم السلام)، وهو مذهب جمع من الصحابه كعبدالرحمن بن عوف، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وأبى هريره، وعروه بن الزبير، فهم محجوجون، بقوله تعالى: (فعدّه من أيام اُخر). وقد قدّروا لذلك فى الآيه تقديراً فقالوا: إن التقدير فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعده من أيام اُخر. ويرد عليه أولاً: أن التقدير _ كما صرحوا به _ خلاف الظاهر لا يصار إليه بقرينه ولا قرينه من نفس الكلام عليه. وثانياً: أن الكلام على تقدير تسليم التقدير لا يدل على الرخصه، فإن المقام _ كما ذكروه _ مقام

التشريع، وقولنا: فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر غايه ما يدل عليه أن الإفطار لا يقع معصيه بل جائزاً بالجواز بالمعنى الأعم من الوجوب والاستحباب والإباحه، وأما كونه جائزاً بمعنى عدم كونه إلزامياً فلا دليل عليه من الكلام البته بل الدليل على خلافه، فإن بناء الكلام فى مقام التشريع على عدم بيان ما يجب بيانه لا يليق بالمشرّع الحكيم وهو ظاهر» [٢٠] . وقال العلاّمه الحلّى فى ذيل الآيه «إنّ التفصيل قاطع للشركه فكما أن الحاضر يلزمه الصوم فرضاً لازماً، كذا المسافر يلزمه القضاء فرضاً مضيقاً، وإذا وجب عليه القضاء مطلقاً سقط عنه فرض الصوم» [٢١] . وهكذا يتّضح: ١ ـ إن حمل الآيه على الحقيقه هو الأصل، بحيث لا يصل المجال إلى المجاز والتأويل والتقدير إلاّ استثناءاً واضطراراً، ولا اضطرار هنا ولا استثناء، كما اتّضح أن التأويل لا يغير من معنى الآيه. ٢ ـ إنّ الآيه إن حملت على الحقيقه دلّت على لزوم الإفطار بالنسبه إلى المسافر، وإن حملت على المجاز وقُدِّر لها كلام محذوف لا تدل على القول بالرخصه، وستكون غايه دلالتها هو الاجمال، فإن المسافر المفطر فى مفروض الآيه قد يكون مفطراً لأجل لزوم الإفطار عليه وقد يكون مفطراً لأجل رخصه الإفطار له، وليس هناك قرينه تقطع الترديد وتوقفنا على احتمال دون آخر، فتصبح الآيه مردّده بين التعيين والإجمال، والإجمال دون نصب قرينه على تعيين أو ترجيح المراد قبيح من المتكلم الحكيم، فلابد من حمل الآيه على الحقيقه، لأنها هى الأصل، ولأن التأويل يؤدى بنا إلى الاجمال وهو قبيح. ثم إن القائلين بالرخصه تمسكوا بقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) ببيان أن المخاطب المتناسب معها لابد وأن يكون فرداً معذوراً عن

الصوم ومرخصاً باتيانه فى الوقت نفسه حتّى يصح مخاطبته بـ (وأن تصوموا خير لكم) ولو لم يكن مرخصاً فى ذلك لا معنى لأن يقال له هذا الكلام. وردّ ابن حزم على هذه المحاوله بشدّه، إذ كتب يقول: أما قوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم)، فقد أتى كبيره من الكبائر وكذب كذباً فاحشاً من احتجّ بها فى إباحه الصوم فى السفر، لأنه حرّف كلام الله تعالى عن موضعه ـ نعوذ بالله من مثل هذا ـ، وهذا عار لا يرضى به محقّق، لأن نص الآيه: (كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكُم لعلّكم تتّقون - أيّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّه من أيّام اُخر وعلى الذين يُطيقونه فِديه طعامُ مسكين فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم)، وإنّما نزلت هذه الآيه فى حال الصوم المنسوخه، وذلك أنّه كان الحكم فى أوّل نزول صوم رمضان إن من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً وكان الصوم أفضل، هذا نص الآيه، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً، ولا للإطعام مدخل فى الفطر فى السفر أصلاً، فكيف استجازوا هذه الطامه؟ وبهذا جاءت السنن [٢٢] . فقد أورد البخارى فى صحيحه باباً باسم: «وعلى الذين يُطيقونه فِديه» ونقل عن ابن عمر وسلمه بن الأكوع أن هذه الآيه نسختها الآيه التى بعدها وهى: (شهر رمضان الذى اُنزل فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم...)، ثم نقل عن نمير فى الباب نفسه عن الأعمش عن عمرو بن مرّه عن ابن أبى ليلى أن أصحاب النبى(صلى الله عليه وآله) حدثوه أن حكم الصوم فى رمضان لما نزل على المسلمين شقّ

عليهم ذلك فرخّص لهم فى تركه على أن يطعموا مسكيناً بدل كل يوم يفطرون فيه، ثم نسخ هذا الترخيص بقوله تعالى فى ذيل الآيه: (وأن تصوموا خيرٌ لكم) فأُمروا بالصوم [٢٣] . وحتّى لو لم نقل بالنسخ فإن الاستدلال بها على الترخيص لا يتم، وفى ذلك كتب العلاّمه الطباطبائى يقول: قوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) جمله متمّمه لسابقتها، والمعنى بحسب التقدير ـ كما مر ـ: تطوّعوا بالصوم المكتوب عليكم فإن التطوّع بالخير خير والصوم خير لكم فالتطوّع به خير على خير. وربما يقال: إنّ الجمله، أعنى قوله: (وأن تصوموا خير لكم) خطاب للمعذورين دون عموم المؤمنين المخاطبين بالفرض والكتابه، فإنّ ظاهرها رجحان فعل الصوم غير المانع من الترك فيناسب الاستحباب دون الوجوب، ويحمل على رجحان الصوم واستحبابه على أصحاب الرخصه من المريض والمسافر، فيستحب عليهم اختيار الصوم على الإفطار والقضاء. ويرد عليه عدم الدليل عليه أوّلاً، واختلاف الجملتين، أعنى قوله: (فمن كان منكم... إلخ)وقوله: (وأن تصوموا خير لكم... الخ)، بالغيبه والخطاب ثانياً، وأ نّ الجمله الاُولى مسوقه لبيان الترخيص والتخيير، بل ظاهر قوله: (فعدّه من أيّام اُخر) تعيّن الصوم فى أيام اُخر كما مرّ ثالثاً، وإنّ الجمله الاُولى على تقدير ورودها لبيان الترخيص فى حقّ المعذور لم تذكر الصوم والافطار حتّى يكون قوله: (وأن تصوموا خير لكم) بياناً لأحد طرفى التخيير، بل إنّما ذكرت صوم شهر رمضان وصوم عدّه من أيام اُخر، وحينئذ لا سبيل إلى استفاده ترجيح صوم شهر رمضان على صوم غيره من مجرد قوله: (وأن تصوموا خير لكم) من غير قرينه ظاهره رابعاً، وأنّ المقام ليس مقام بيان الحكم حتّى ينافى ظهور الرجحان كون الحكم وجوبياً، بل المقام

ـ كما مر سابقاً ـ مقام ملاك التشريع، وأنّ الحكم المشرّع لا يخلو عن المصلحه والخير والحسن كما فى قوله: (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم) [۲۴] وقوله تعالى:(... فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم) [۲۵] وقوله تعالى: (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون) [۲۶] والآيات من ذلك كثيره خامساً [۲۷] . هذا تمام الكلام فى ردّ دليلهم القرآنى على الترخيص، أما أدلتهم عليه من السنّه النبويه التى ذكرناها آنفاً فنأتى عليها واحداً بعد الآخر. أما حديث عائشه بأن النبى(صلى الله عليه وآله) قال لحمزه بن عمرو فى جواب سؤاله عن الصوم فى السفر: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» فيرد عليه ما يلى: أوّلاً: بأن الحديث لم ترد فيه اشاره إلى صيام شهر رمضان، وكذا الأمر فى سؤال السائل، فلعلّ السائل كان يسأل عن صيام منذور أو مستحب وكانت هناك قرائن حاليه تفيد ذلك، فأجابه النبى(صلى الله عليه وآله)بالترخيص، فان محل البحث عندنا ليس مطلق الصوم وإنّما صوم شهر رمضان، والحديث خال من القيد تماماً. وثانياً: إن تمسّكوا بإطلاق الحديث وشموله لكل صوم، ومنه صوم شهر رمضان، فجوابنا أن هذا الاطلاق يُعمل به فى كل ما لم يدل الدليل على استثناءه، وقد دلّت الآيه ـ كما مضى ـ على عدم جواز الصوم فى شهر رمضان بالنسبه إلى المسافر، وستأتى دلاله الأحاديث النبويه الكثيره عليه، فإطلاق الحديث لصوم شهر رمضان، يعارضه ظهور الآيه وصريح أحاديث نبويه كثيره فنرفع اليد عنه فى هذا المورد، ويبقى الباقى مشمولاً له. وثالثاً: قد ورد فى صحيح البخارى ما يدل على أن السائل لا يقصد شهر

رمضان، ذلك أن عائشه وصفت السائل وهو حمزه بن عمرو بأنه كان كثير الصيام، وهذا الوصف لا يُذكر لمن يصوم شهر رمضان وإنّما لمن يأتى الصيام المستحب. والحديث الثانى مروى عنه أيضاً: فانّه سأل النبى(صلى الله عليه وآله) قائلاً: يا رسول الله أجد بى قوّه على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح؟ فقال الرسول(صلى الله عليه وآله): «هى رخصه من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه». وهو خال أيضاً من الإشاره إلى شهر رمضان، ولما كان السائل معروفاً بكثره الصيام فلعلّه كان يسأل عن الصوم المستحب فى السفر. وهو خارج عن محل الكلام. يضاف إلى ذلك أن ابن حزم قد ضعّف محمد بن حمزه الذى نقل الحديث عن أبيه [۲۸] . والحديث الثالث المروى عن أبى الدرداء أ نّه قال: خرجنا مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) فى شهر رمضان فى حرّ شديد ما فينا صائم إلاّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) وعبدالله بن رواحه، هو الآخر يحتمل فيه أن يكون صيام النبى(صلى الله عليه وآله) وعبدالله بن رواحه كان نذراً معيناً، ومادام هذا الاحتمال موجوداً فيه ليس بوسع أحد الاستدلال به على جواز ايقاع صيام شهر رمضان فى السفر. والحديث الرابع والخامس مرويان عن أنس وجابر بن عبدالله ومضمونهما أن أصحاب الرسول(صلى الله عليه وآله) كانوا يصاحبونه فى أسفاره منهم الصائم ومنهم المفطر فلا الصائم يعيب على المفطر ولا المفطر يعيب على الصائم، وليس فيهما ما يدل على أن الصيام كان لأجل شهر رمضان، فلعلّ الصائم منهم كان لأجل نذر أو تطوع. ومن الطبيعى أن لا يعيب أحد على أحد ما دام الرسول(صلى الله عليه وآله)بينهم وهو

الذى يبيّن أحكام الله سبحانه وتعالى لهم، فعدم التعييب لا يدل على اجماع من الصحابه، وعلى فرض دلالته على ذلك، فالاجماع لا قيمه له مع وجود النبى(صلى الله عليه وآله)، فإذا كان هناك من دليل فهو سكوت النبى(صلى الله عليه وآله)وامضاءه لعملهم، ولكن من أين يتأتى لنا إثبات أن صيامهم كان بنيّه أداء شهر رمضان حتّى نقول إن سكوت النبى(صلى الله عليه وآله) عنهم يدل على شرعيه عملهم هذا؟ والحديث السادس يرويه أبو سعيد الخدرى بقوله: «كنا نغزو مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) فى رمضان فمنّا الصائم ومنّا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوه فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن». والظاهر من الحديث أن الراوى بصدد بيان عمل بعض الصحابه، وليست هناك اشاره تدل على أن النبى(صلى الله عليه وآله) قد اطّلع على وجود صائمين فى عسكره حتّى يكون سكوته عنهم دليلاً على امضاء عملهم من قبله، وعملهم بحد ذاته لا حجّه فيه ولا يُعد اجماعاً ودليلاً ما دام النبى(صلى الله عليه وآله)موجوداً بينهم، وممّا يدل على أن الراوى منصرف إلى بيان عمل من كان معهم من الصحابه وما كان يدور فى ذهنهم قوله: «يرون ـ أى الصحابه ـ إن من وجد قوّه فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن». وكلام الراوى خال تماماً من أدنى اشاره تدل على أن الراوى كان يقصد بيان موقف النبى(صلى الله عليه وآله)، أو أن الصحابه كانوا بصدد عرض عملهم على النبى(صلى الله عليه وآله)، وغايه ما فى كلام الراوى بيان رؤيه بعض الصحابه لمسأله الصوم

فی السفر، وقد اتّضح أن هذه الرؤیه لیست دلیلاً شرعیاً یصح الاحتجاج به. والحدیث السابع أغرب ما فی الباب، إذ یقول الراوی ــ وهو أبو سعید الخدری أیضاً ــ: ان رسول الله(صلی الله علیه وآله) قال: «من صام یوماً فی سبیل الله عزّ وجلّ باعد الله وجهه عن النار سبعین خریفاً». فأی دلاله لهذا الکلام علی مسأله الصوم الواجب فی السفر؟ فإن الاستحباب طافح فیه، ومؤدّاه الحث علی الصوم المستحب، وهو منصرف عن بیان التفاصیل، ومنها مسأله الصوم فی السفر فضلاً عن صوم شهر رمضان فی السفر. والحدیث الثامن مروی عن ابن عباس، فانه قال: «سافر رسول الله(صلی الله علیه وآله) فی رمضان فصام حتّی بلغ عسفان، ثم دعا باناء من ماء فشرب نهاراً لیراه الناس فأفطر حتّی قدم مکه، فکان ابن عباس یقول: صام رسول الله(صلی الله علیه وآله) فی السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر». أما کلام ابن عباس الأول الذی فیه حکایه صیام النبی(صلی الله علیه وآله)حتّی بلوغه عسفان فکان الأولی بالنووی أن لا یذکره، لأنه علی حرمه الصیام فی السفر أدلُّ منه علی جوازه فیه، لما فیه أن الرسول(صلی الله علیه وآله)دعا بماء فأفطر فی منتصف النهار وبحاله کان یقصد منها بیان ذلک للناس، فإن صیام الرسول(صلی الله علیه وآله) فی أول الأمر ثم افطاره نهاراً وتأکیده علی أن یراه الناس وهو یشرب الماء دلیل واضح علی أن النبی(صلی الله علیه وآله)کان بصدد النهی عن الصیام للمسافر فی شهر رمضان، ولو کان(صلی الله علیه وآله)قد أفطر فی یوم من سفره وصام فی یوم آخر منه لکان للقائلین بالرخصه وجه، لکنه لم یفعل ذلک. وأما کلامه الثانی المنقول عنه: أن الرسول

صام فی السفر وأفطر، فإن کان ابن عباس ناظراً فی کلامه هذا إلی الحادثه المذکوره، فقد اتّضح أن هذه الحادثه لا تدل علی الرخصه والتخییر بالنسبه لمن أراد الصیام فی أداء شهر رمضان، بل هی علی المنع وتحریم الصیام أدلّ، وإن لم یکن ناظراً إلی هذه الحادثه وکان ناظراً إلی مجموع سیره النبی(صلی الله علیه وآله) فی هذا الموضوع، فکلامه لا یدل علی الرخصه فی صوم رمضان بالنسبه إلی المسافر، وإنّما یدل علی جواز الصوم بالنسبه إلی المسافر، وهذا فی الجمله لا نقاش فیه، إنّما البحث والنقاش کلّه فی خصوص صیام شهر رمضان الذی قام الدلیل من الکتاب والسنّه علی استثنائه، فعلی مدعی الرخصه أن یثبت شمولها لصیام شهر رمضان وعدم ورود استثناء بشأنه، وهذا ما لم یثبت، وکلام ابن عباس الثانی لا وجه للاستدلال به علیه. یضاف إلی ذلک کلّه ما سیأتی من أن ابن عباس قد وردت عنه روایه تفید نسخ رخصه الصوم فی السفر. والحدیث التاسع المروی عن عائشه أنّها قالت: «خرجت مع رسول الله(صلی الله علیه وآله) فی عمره رمضان فأفطر وصمت وقصّر وأتممت فقلت: یا رسول الله بأبی أنت واُمی أفطرت وصمت وقصّرت وأتممت؟ فقال(صلی الله علیه وآله): أحسنت یا عائشه». قال ابن قدامه فی المغنی: رواه أبو داود الطیالسی فی مسنده وهذا صریح فی الحکم. غیر أن الذی یطالع المسند المذکور وروایات عائشه المذکوره فیها لا یجد فیها هذه الروایه، نعم رواها الدارقطنی فی سننه تاره عن الأسود واُخری عن ابنه عبدالرحمن [۲۹] . وجوابنا علی الاستدلال بهذا الحدیث أن الامرأه التی تصرّح بمخالفتها للرسول(صلی الله علیه وآله)، وعدم متابعتها له فی أعزّ المسائل الدینیه وهی مسائل الصلاه والصوم،

كيف يُعتمد على روايتها للسنّه النبويه؟ فهى تصرّح بأن النبى قد أفطر وقصّر وأ نّها لم تتابعه فى إفطاره ولا تقصيره، بل مضت فى صيامها وإتمامها للصلاه، وبعد ذلك سألته عن عملها المخالف لعمله(صلى الله عليه وآله)، والمفروض أ نّها إما أن تتابعه بلا سؤال، أو تسأله قبل العمل، ولا معنى لأن تراه فى افطار وتقصير، وتخالفه فى الحالتين، ثم تسأله بعد فوات الأوان عن عملها. ولأجل ما يستلزمه هذا الحديث من نسبه النقص إلى شخصيه عائشه، قال ابن القيّم الجوزيه: «سمعت من شيخ الإسلام ابن تيميه يقول: هذا الحديث كذب على عائشه،ولم تكن عائشه تصلّى بخلاف صلاه رسول الله(صلى الله عليه وآله) وسائر الصحابه، وهى تشاهدهم يقصّرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب... الخ» [٣٠] . ثم التفت ابن القيّم الجوزيه إلى نقض آخر يرد على حديث عائشه، وهو تناقض هذا الحديث مع حديث آخر مروى عنها ذكرناه آنفاً، وهو: أن الصلاه فرضت ركعتين فزيد فى صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر، فقال ابن القيّم: «كيف وهى القائله: فرضت الصلاه ركعتين، فزيد فى صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر، فكيف يظنّ أ نّها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله(صلى الله عليه وآله)وأصحابه؟! قال الزهرى لعروه لما حدّثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها تتم الصلاه؟ فقال: تأوّلت كما تأوّل عثمان، فإذا كان النبى(صلى الله عليه وآله) قد حسّن فعلها وأقرّ ها عليه، فما للتأويل حينئذ من وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير» [٣١] . وممّا يشهد لعدم صحه الحديث أن أصحاب السنن والسيَر ينفون وجود عمره للرسول(صلى الله عليه وآله)فى شهر رمضان، ويؤ كّدون أ نّه(صلى الله عليه وآله)

قد اعتمر فی حیاته ثلاث مرات فی ذی القعده ومره اُخری کانت مقرونه مع الحج فی ذی الحجه، وهی التی فی حجه الوداع، ذکر ذلک صاحب السیره الحلبیه وأکده بأخبار نقلها عن صحیح البخاری وصحیح مسلم، منها خبر عن عائشه، کما نقل عن ابن القیّم، أن خبر عائشه فی عمره شهر رمضان خطأ نُسب إلیها [۳۲] . واضافه إلی ما ذکره النووی من أحادیث، استدلّ فقهاء المذاهب الأربعه بأحادیث اُخری منها الحدیث المروی عن عائشه: إنّ رسول الله(صلی الله علیه وآله) کان یتم فی السفر ویقصر [۳۳] . أورده الدارقطنی فی سننه بثلاثه أسانید: الأوّل والثالث منها ضعیفان عنده، والثانی بسند صحیح عنده [۳۴] . ویرد علیه ـ وعلی سابقه أیضاً ـ أ نّه مخالف لعمل الصحابه، ومعارض للسیره النبویه الثابته علی القصر فی السفر بعشرات الأدله المذکوره سابقاً، ومنها أحادیث روتها عائشه نفسها، وحینما یدور الأمر بین طرح حدیث واحد وعشرات الأحادیث المعارضه له، لا یمکننا إلاّ العمل بالأحادیث الکثیره وطرح الحدیث الواحد. بل إن بعض أعلام السنّه قد صرّح بأنّ هذا الحدیث غیر صحیح. قال ابن القیّم بعد أن ذکر الحدیث: فلا یصح. وسمعت شیخ الإسلام ابن تیمیه یقول: هو کذب علی رسول الله(صلی الله علیه وآله). وقد روی «کان یقصّر وتتم» الأوّل بالیاء آخر الحروف والثانی بالتاء المثناه من فوق. وکذلک «یفطر وتصوم» أی تأخذ هی بالعزیمه فی الموضعین. قال شیخنا ابن تیمیه: وهذا باطل ما کانت اُم المؤمنین لتخالف رسول الله(صلی الله علیه وآله) وجمیع أصحابه فتصلّی خلاف صلاتهم. کیف والصحیح عنها أنّ الله فرض الصلاه رکعتین رکعتین، فلمّا هاجر رسول الله(صلی الله علیه وآله) إلی المدینه زید فی الحضر واُقرّت

صلاه السفر فكيف يظن بها ـ مع ذلك ـ أن تصلّى بخلاف صلاه النبى(صلى الله عليه وآله)والمسلمين معه. قلت: وقد أتمت عائشه بعد موت النبى(صلى الله عليه وآله). قال ابن عباس وغيره: إنّها تأوّلت كما تأ وّل عثمان، وإنّ النبى(صلى الله عليه وآله)كان يقصر دائماً، فركّب بعض الرواه من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقصّر وتتم هى. فغلط بعض الرواه فقال كان يقصر ويتم، أى هو [۳۵] . ونقل الشوكانى استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث واستبعاد صحته باعتبار أن عائشه كانت تتم الصلاه [۳۶] . هذه هى الأحاديث التى احتجّ بها القائلون بالرخصه، وقد اتّضح عدم صحه الاستدلال بكل واحد منها لاثبات الرخصه بالنسبه إلى صيام المسافر فى شهر رمضان. واضافه إلى إبطال كل واحده منها بما مضى، يرد عليها جميعاً أ نّها معارضه بآيه الصوم، وبأحاديث كثيره ستأتى دلّت على بطلان الصوم فى السفر. ولو فرض تساوى الطائفتين من الروايات فى السند والدلاله فإن طائفه الترخيص قابله للحمل على النسخ بطائفه المنع عن صيام شهر رمضان فى السفر، لما ورد فى صحيح مسلم بسنده عن ابن عباس: أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتّى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال: وكان صحابه رسول الله(صلى الله عليه وآله) يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره [۳۷] . والأخير من أمره(صلى الله عليه وآله) هو الأمر بالإفطار لما رواه مسلم بسنده عن الزهرى قال: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنّما يؤخذ من أمر رسول الله(صلى الله عليه وآله) بالآخر فالآخر [۳۸] . وبسنده عن ابن شهاب قال: فكانوا يتبعون الأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم [۳۹] . هذا كلّه فى

المرحله الاُولی من فقه المسأله فی ضوء الأحادیث النبویه، ولو فرض استحکام التعارض بین الطائفتین، وعدم وجود مزیه لطائفه المنع علی طائفه الترخیص، انتقل الأمر إلی المرحله الثانیه، وهی تساقط الطائفتین وعدم الاحتجاج بأی منهما والرجوع إلی القرآن الکریم، وقد مرّ أن آیه الصوم ظاهره فی المنع عن صیام شهر رمضان بالنسبه إلی المسافر، بدلیل أن القائلین بالترخیص احتاجوا إلی تأویل وتقدیر کلمه محذوفه فیها، والأصل عدم التأویل والتقدیر، ومادامت الآیه دالّه علی حکم ما بلا تأویل فالأصل العمل بهذا الحکم، ولیست هناک ضروره تضطرنا إلی التقدیر والتأوّل.

ادله القائلین بالعزیمه

اتّضح ممّا سبق أن أوّل دلیل یعتمد علیه القائلون بالعزیمه هو آیه الصوم، وقد مرّ بیانه فلا نعید. ولهم أدلّه عدیده یعتمدون علیها من السنّه النبویه، منها: کما فی صحیح مسلم: أنّ رسول الله(صلی الله علیه وآله) خرج عام الفتح إلی مکه فی رمضان، فصام حتّی بلغ کراع الغمیم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتّی نظر الناس إلیه، ثم شرب فقیل له بعد ذلک: إنّ بعض الناس قد صام؟ فقال(صلی الله علیه وآله): «اُولئک العُصاه، اُولئک العُصاه» [۴۰] . وأخرج عن جابر أیضاً قال: کان رسول الله(صلی الله علیه وآله) فی سفر، فرأی رجلاً ـ قد اجتمع الناس علیه، وقد ظلّل علیه فقال: ماله؟! فقالوا: صائم، فقال رسول الله(صلی الله علیه وآله): «لیس من البرّ أن تصوموا فی السفر» [۴۱] . وروی ابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله(صلی الله علیه وآله): «صائم رمضان فی السفر کالمفطر فی الحضر» [۴۲] . وروی أیضاً عن أنس بن مالک، أن رجلاً من بنی عبدالأشهل قال: أغارت علینا خیل رسول الله(صلی الله علیه وآله)،

فأتيت رسول الله(صلى الله عليه وآله) وهو يتغدى فقال: «اُدنُ فَكَلْ» قلت: إنّى صائم. قال: «اجلس اُحدّثك عن الصوم أو الصيام. إنّ الله عزّ وجلّ وضع عن المسافر شطر الصلاه، وعن المسافر والحامل والمرضع، الصوم أو الصيام». ثم أردف الرجل قائلاً: والله لقد قالها النبى(صلى الله عليه وآله)كلتاهما أو إحداهما. فيالهف نفسى. فهلّا كنت طعمت من طعام رسول الله(صلى الله عليه وآله) [۴۳] . وعلى هذا جمله من الصحابه والتابعين، فضلاً عن إجماع أئمه أهل البيت(عليهم السلام) ومذهب داود بن على الاصفهانى وأصحابه من الظاهريه. فقد روى أ نّ دحيه الكلبى خرج من قريه من دمشق إلى قدر ثلاثه أميال فى رمضان، ثم إنّه أفطر وأفطر معه اُناس وكره آخرون أن يفطروا، فلمّا رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنتُ أظن أ نّى أراه، إنّ قوماً رغبوا عن هدى رسول الله(صلى الله عليه وآله)يقول ذلك للذين صاموا قبل، رواه أبو داود [۴۴] . يا تُرى! فهل يمكن أن يتعجب مثل دحيه الكلبى عن قوم لم يفعلوا شيئاً إلاّ أ نّهم أخذوا بالرخصه فى الصوم سفراً؟ فتعجّبه وتأوّهه هذا ينبئ عن أ نّهم كانوا مخالفين لسنّه الرسول(صلى الله عليه وآله)، وهذا يعرب عن أنّ الإفطار كان هو السائد على الأوساط الإسلاميه ولو كان أمراً جائزاً لما كان لتعجبه وجه. ونقل الخطابى فى أعلام التنزيل عن ابن عمر، قال: لو صام فى السفر قضى فى الحضر [۴۵] . وروى أنّ عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام فى السفر أن يعيد صومه [۴۶] . وروى يوسف بن الحكم، قال: سألت ابن عمر عن الصوم فى السفر فقال: أرأيت لو تصدقت على رجل صدقه فردّها

عليك ألا تغضب؟ فإنها صدقه من الله تصدّق بها عليكم فلا تردّوها [۴۷] . وعن ابن عباس: الإفطار فی السفر عزیمه [۴۸] . وقد اعتنی ابن حزم بجمع أقوال الصحابه والتابعین فی هذه المسأله فکتب یقول: «روینا من طریق سلیمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمه، عن کلثوم بن جبر، عن رجل من بنی قیس أ نّه صام فی السفر فأمره عمر بن الخطاب أن یعید. ومن طریق سفیان ابن عیینه، عن عاصم بن عبدالله، عن عبدالله ابن عامر بن ربیعه، عن عمر بن الخطاب: أ نّه أمر رجلاً أن یعید صیامه فی السفر... وعن عمر بن أبی سلمه بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبیه قال: نهتنی عائشه اُم المؤمنین عن أن أصوم رمضان فی السفر. وعن أبی هریره: لیس من البرّ الصیام فی السفر. ومن طریق شعبه عن أبی حمزه نصر بن عمران الضبعی قال: سألت ابن عباس عن الصوم فی السفر؟ فقال: یسر وعسر خذ بیسر الله تعالی. قال أبو محمد: إخباره بأن صوم رمضان فی السفر عسر إیجابٌ منه لفطره. وعنه أیضاً: الافطار فی رمضان فی السفر عزیمه... وعن عمار مولی بنی هاشم ــ هو ابن أبی عمار ــ عن ابن عباس أ نّه سئل عمّن صام رمضان فی السفر، فقال ابن عباس: لا یجزئه. یعنی لا یجزئه صیامه. وعن ابن عمر أ نّه سئل عن الصوم فی السفر، فقال: (من کان منکم مریضاً أو علی سفر فعده من أیام اُخر). وعن یوسف بن الحکم الثقفی أنّ ابن عمر سئل عن الصوم فی السفر، فقال: إنّما هی صدقه تصدّق الله بها علیکَ أرأیت لو تصدقت بصدقه فردّت علیک؟ ألم تغضب؟ قال أبو

محمد: هذا يبيّن أ نّه كان يرى الصوم فى رمضان مغضِباً لله تعالى، ولا يقال هذا فى شىء مباح أصلاً. ومن طريق حمّاد بن سلمه عن كلثوم بن جبر: أنّ امرأه صحبت ابن عمر فى سفر فوضع الطعام فقال لها: كلى، قالت: إنّى صائمه، قال: لا تصحبينا. ومن طريق معن بن عيسى القزاز، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى عن أبى سلمه بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: يقال الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر. قال أبو محمد: هذا إسناد صحيح، وقد صح سماع أبى سلمه عن أبيه ولا يقول عبدالرحمن بن عوف فى الدين: يقال كذا، إلّا عن الصحابه أصحابه رضى الله عنهم، وأ مّا خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان أسهل شىء عليهم أن يقولوا: لا يقول ذلك إلّا عن رسول الله(صلى الله عليه وآله). ومن طريق أبى معاويه. حدثنا ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر، وهذا سند فى غايه الصحه. ومن طريق عطاء عن المحرر. وابن أبى هريره قال: صمت رمضان فى السفر فأمرنى أبو هريره أن أُعيده فى أهلى وأن أقضيه فقضيته... وعن عبدالرحمن بن حرمله: أنّ رجلاً سأل سعيد بن المسيب أُتِمّ الصلاه فى السفر وأصوم؟ قال: لا. فقال: إنّى أقوى على ذلك.. قال سعيد: رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان أقوى منك قد كان يقصّر ويفطر... وعن عطاء أ نّه سئل عن الصوم فى السفر، فقال: أ مّا المفروض فلا وأ مّا التطوع فلا بأس به. وعن عروه بن الزبير، أنّه قال فى رجل صام فى السفر: إنّه يقضيه فى الحظر. وقال شعبه: لو

صمت رمضان فی السفر لکان فی نفسی منه شیء. وعن طریق معمر عن الزهری، قال: کان الفطر آخر الأمرین من رسول الله(صلی الله علیه وآله) وإنّما یؤخذ من أمر رسول الله(صلی الله علیه وآله) بالآخر فالآخر. ومن طریق اسماعیل بن أبی خالد عن الشعبی، قال: لا تصوموا فی السفر. وعن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب(علیه السلام):أ نّ أباه کان ینهی عن صیام رمضان فی السفر. وکان محمد بن علی(علیهما السلام)ینهی عن ذلک أیضاً. وعن القاسم بن محمد بن أبی بکر، قال: لا یصوم المسافر، أفطر... أفطر. وعن یونس بن عبید وأصحابه أ نّهم أنکروا صیام رمضان فی السفر» [۴۹] . وهذا کلّه یکشف عن أ نّ المسأله کانت علی قدر کبیر من الوضوح عند الصحابه والتابعین، ثم لما دخلت عصر التدوین الفقهی أخذت مساراً آخر، ومن هنا کانت عملیه الاستدلال من قبل القائلین بالرخصه موهونه تستند إلی نزعه تحکمیه واضحه، فحینما جاءوا إلی آیه الصوم ووجدوها لا تؤید مطلوبهم، قالوا: فی الآیه محذوف مقدّر، وحینما جاءوا إلی الأحادیث النبویه استدلّوا بنصوص عامه، لیس فیها ما یدل علی إباحه صوم رمضان فی السفر، الذی دلّت الآیه علی منعه، ثم عطفوا الرأی علی الأحادیث المانعه من الصوم فی السفر فتأ وّلوها تأویلاً غریباً. وقد سرد الشوکانی هذه التأویلات ناقلاً بذلک رأی الجمهور، وردودهم علی أدلّه القائلین بالعزیمه حیث کتب یقول: «واحتجّوا بما فی حدیث ابن عباس المذکور أن النبی(صلی الله علیه وآله)أفطر فی السفر، وکان ذلک آخر الأمرین وأن الصحابه کانوا یأخذون بالآخر فالآخر من فعله، فزعموا أن صومه(صلی الله علیه وآله) فی السفر منسوخ. وأجاب الجمهور عن ذلک: بأنّ هذه الزیاده

مدرجه من قول الزهری، کما جزم بذلک البخاری فی الجهاد وکذلک وقعت عند مسلم مدرجه، وبأن النبی(صلی الله علیه وآله) صام بعد هذه القصه کما فی حدیث أبی سعید المذکور فی آخر الباب بلفظ: «ثم لقد رأیتنا نصوم مع رسول الله(صلی الله علیه وآله) بعد ذلک فی السفر». واحتجّوا أیضاً بما أخرجه مسلم عن جابر: «أ نّ النبی(صلی الله علیه وآله)خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتّی بلغ کراع الغمیم وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتّی نظر الناس ثم شرب، فقیل له بعد ذلک: إن بعض الناس قد صام فقال اُولئک العصاه». وفی روایه له: «أن الناس قد شقّ علیهم الصیام وإنّما ینظرن فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر» الحدیث. وأجاب عنه الجمهور بأ نّه إنّما نسبهم إلی العصیان لأ نّه عزم علیهم فخالفوا. واحتجّوا أیضاً بما فی حدیث جابر المذکور من قوله(صلی الله علیه وآله): «لیس من البر الصوم فی السفر». وأجاب عنه الجمهور بأ نّه(صلی الله علیه وآله) إنّما قال ذلک فی حق من شق علیه الصوم کما سبق بیانه فی الفطر، ولا شک أن الافطار مع المشقه الزائده أفضل. وفیه نظر؛ لأن العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولکن قیل: إن السیاق والقرائن تدل علی التخصیص. قال ابن دقیق العید: وینبغی أن یتنبه للفرق بین دلاله السبب والسیاق والقرائن علی تخصیص العام وعلی مراد المتکلم، وبین مجرد ورود العام علی سبب، فإنّ بین المقامین فرقاً واضحاً ومن أجراهما مجریً واحداً لم یصب، فإن مجرد ورود العام علی سبب لا یقتضی التخصیص به، کنزول آیه السرقه فی قصه رداء صفوان. وأما السیاق والقرائن الداله علی مراد المتکلم فهی

المرشده إلى بيان المجملات كما فى حديث الباب. وأيضاً نفى البر لا يستلزم عدم صحه الصوم. وقد قال الشافعى: يحتمل أن يكون المراد ليس من البرّ المفروض الذى من خالفه أثم. وقال الطحاوى: المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب، وليس المراد به اخراج الصوم فى السفر عن أن يكون براً، لأن الافطار قد يكون أبرّ من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو. وقال الشافعى: نفى البرّ المذكور فى الحديث محمول على من أبى قبول الرخصه. وقد روى الحديث النسائى بلفظ: «ليس من البرّ أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصه الله التى رخّص لكم فاقبلوا». قال ابن القطّان: إسنادها حسن متّصل ــ يعنى الزياده ــ ورواها الشافعى ورجّح ابن خزيمه الأوّل. واحتجّوا أيضاً بما أخرجه ابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً: الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر. ويجاب عنه بأن فى إسناده ابن لهيعه وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمه عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ: والمحفوظ عن أبى سلمه عن أبيه موقوفاً كذا أخرجه النسائى وابن المنذر ورجّح وقفه ابن أبى حاتم والبيهقى والدارقطنى ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمه لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحاله التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحاله المشقه جمعاً بين الأدله. واحتجّوا أيضاً بما أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسّنه عن أنس بن مالك الكعبى بلفظ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاه» ويجاب عنه بأنه مختلف فيه، كما قال ابن أبى حاتم، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحه الصوم فى السفر وهو محل النزاع [٥٠] .

نظره فى تأويلات الجمهور لأدله القائلين بالعزيمه

١ ــ أما حديث ابن عباس

فإنّ ما يُحتج به منه كلامه الذى يقول فيه: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتّى بلغ الكديد ثم أفطر [٥١] . هذا هو محل الاحتجاج من الحديث، وهو يدل بوضوح على عدم جواز صيام شهر رمضان فى السفر، أما ما أدرج عليه من كلام فالاستدلال على العزيمه غير متوقف عليه، سواء كان كلاماً للزهرى أوغيره، فإنّه من المقرر لدى علماء الجمهور أن السنّه اللاحقه تنسخ السنّه النبويّه السابقه، كما هو النسخ فى القرآن، فإذا كان النبى(صلى الله عليه وآله) قد خرج عام الفتح فى شهر رمضان وهو صائم ثم أفطر، فإنّ هذا يدل على عدم جواز صوم شهر رمضان فى السفر، وإذا كان الفطر هو الأمر الأخير فى سنّه رسول الله(صلى الله عليه وآله) حسبما نصّ عليه الزهرى وذكره مسلم فى صحيحه باسناده إليه [٥٢] فهذا يدل على أن الترخيص قد نُسخ. وهنا لابدّ من التنبيه على أن البحث هنا جدلى، فإن القائل بالعزيمه لا يسلّم بوجود ترخيص نبوى سابق ومنع لاحق ناسخ، وقد مرّ أن الأحاديث المذكوره لاثبات الترخيص قاصره عن ذلك، وأنها جميعاً منصرفه عن شهر رمضان، وإنّما يريد بذلك أن يقول للقائل بالترخيص: إنّه على فرض دلاله تلك الأحاديث على الرخصه بالنسبه الى صيام المسافر لشهر رمضان فإن القول بالترخيص لا يتناسب _ مع ذلك _ مع مذهبكم، لما ورد فى صحاحكم عن ابن عباس من أن النبى(صلى الله عليه وآله) قد أفطر فى سفر شهر رمضان، وعند التعارض نأخذ بالأمر الأخير من سيرته(صلى الله عليه وآله)، والأمر الأخير هو الإفطار على ما نصّ عليه الزهرى. فلازم مذهب الجمهور حينئذ هو العزيمه لا الرخصه. فإن

قالوا: إن إفطار النبيّ (صلى الله عليه وآله) فى عام الفتح عمل والعمل مجمل قد يدل على حرمه الصيام وقد يدل على أن الفطر أفضل من الصيام، فمن أين يتأتى لنا إثبات أن النبى(صلى الله عليه وآله) قد أفطر لأجل وجوب الإفطار عليه؟ فقد يكون ذلك منه لأجل أن الإفطار أفضل لا أ نّه واجب. والجواب: إنّ هذا الاعتراض صحيح وفى محلّه وهو يرد على الطرفين معاً، والحق مع الطرف الذى يجيب عليه جواباً منسجماً مع مذهبه، فإنّ القائل بالعزيمه سوف يرفع هذا الإجمال بالاستدلال بآيه الصوم الداله على العزيمه كما مرّ، بينما القائل بالترخيص لا يستطيع أن يفعل ذلك، لأن الآيه فى ظاهرها لا تؤيده وقد اضطرّ إلى تأوليها كما رأينا، وقد قلنا هناك إنّ الأصل عدم التأويل، فتكون نتيجه البحث فى هذا الحديث لصالح القول بالعزيمه، ويكون دليلاً صالحاً للاحتجاج به عليه. وهو المطلوب. وإن قالوا: إن الفطر لم يكن الأخير من سيرته وانّه(صلى الله عليه وآله) قد صام بعد ذلك فى السفر، كما ذكر ذلك الشوكانى واحتجّ له بحديث أبى سعيد الخدرى: «سافرنا مع رسول الله(صلى الله عليه وآله)إلى مكّه ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): انّكم قد دنوتم من عدوّكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصه فمنّا من صام ومنّا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: انّكم مصبّحوا عدوّكم والفطر أقوى لكم فافطروا، وكانت عزمه فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نَصوم مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) بعد ذلك فى السفر» [٥٣] . والجواب: أ ــ إنّ استدلالنا بحديث ابن عباس غير متوقف على كون افطار رسول الله(صلى الله عليه وآله) المذكور فيه هو الأمر الأخير

من سيرته، فسواء كان هو الأمر الأخير أو لم يكن فإن الحديث صالح للدلاله على العزيمه، إذ إن القائل بالعزيمه لا يسلّم بوجود ترخيص سابق حتّى يتوقف استدلاله بالحديث على مسأله النسخ والتقدم والتأ خّر، وإنّما هذا بحث جدلى كما قلنا. ب ـ إنّ القائل بكون الافطار هو الأمر الأخير من سنّه رسول الله(صلى الله عليه وآله) هو الزهرى، وقد ثبّت مسلم هذا القول فى صحيحه كما مرّ. ج ـ إنّ حديث أبى سعيد الخدرى لا يدل على مخالفه كلام الزهرى، بل إن كلاًّ منهما يتحدث عن شىء مختلف عمّا يشير إليه الآخر، فإنّ أبا سعيد الخدرى تحدث عن سفر الصحابه مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) إلى مكّه وكان فيه بعضهم صائمين، وليس فى كلامه ما يدل على أن السفر قد وقع فى شهر رمضان، وأ نّ صيامهم كان صيام شهر رمضان الذى هو محل البحث، بينما حديث ابن عباس يتحدث بوضوح عن صيام شهر رمضان، ويصرّح بنهى النبى(صلى الله عليه وآله)عنه فى السفر، وحينئذ فلا تنافى بين الحديثين، وكلام الزهرى بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله(صلى الله عليه وآله)، لا يراد به الفطر فى مقابل كل صيام حتّى يكون خبر أبى سعيد الخدرى معارضاً له، وإنّما يراد به الافطار فى سفر شهر رمضان. وأبو سعيد الخدرى لا يتحدث عن صيام كان فى سفر وقع فى شهر رمضان، بل لم يُعلم من سيره الرسول(صلى الله عليه وآله) أ نّه سافر فى شهر رمضان بعد سفره عام الفتح ـ التى تحدث عنهاابن عباس ـ، وهذا الشاهد التاريخى يساعد كلام الزهرى ويشهد على أن كلام الخدرى بأ نّه: رأيتنا نصوم مع رسول الله(صلى الله

علیه وآله) بعد ذلک فی السفر، یقصد به أسفاراً وقعت فی غیر شهر رمضان. هذا تمام الکلام فی دفع شبهه الشوکانی علی المحتجّین بحدیث ابن عباس لإثبات العزیمه فی إفطار المسافر فی شهر رمضان. ۲ ـ وأما حدیث «اُولئک العصاه» الوارد فی صیام بعض الصحابه فی شهر رمضان أثناء سفرهم مع الرسول فی عام الفتح، فإنّه یأتی تأکیداً لحدیث ابن عباس الوارد فی الحادثه نفسها، وأما ما ذکره الشوکانی من أن الجمهور قد أجابوا عنه: بأ نّه(صلی الله علیه وآله) نسبهم إلی العصیان لأ نّه عزم علیهم فخالفوا، فهو أشبه باللف والدوران منه بالاحتجاج، فإنّه(صلی الله علیه وآله) إذا کان قد عزم علیهم فهذا بنفسه یدل علی أن الإفطار کان عزیمه، ولعل الشوکانی یقصد: أ نّ هؤلاء أصبحوا عصاه لا لأجل مخالفه الحکم العبادی التشریعی الخاص بالصوم، وإنّما لأجل مخالفه الرسول(صلی الله علیه وآله) بما هو ولی الأمر علیهم. وجوابه: إنّ النبیّ(صلی الله علیه وآله) فی أمر تشریعی عبادی ولیس فی أمر ولائی حتّی نحتمل ذلک الاحتمال، ولو کان هذا الاحتمال وارداً لکانت کل أوامره التشریعیه أوامر ولائیه، ولما أمکننا حینئذ إثبات الشریعه بأمر من أوامره(صلی الله علیه وآله) لاحتمال أن یکون ذلک أمراً ولائیاً زمنیاً، ولکان ذلک الاحتمال طامه کبری علی الشریعه. ۳ ـ وأمّا جواب الجمهور عن حدیث: «لیس من البر الصیام فی السفر» بأن ذلک کان من النبی(صلی الله علیه وآله) فی حق شخص أحرج نفسه بالصوم وصار فی مشقه شدیده، وبأن نفی البر لا یستلزم عدم صحه الصوم، فهنا شقّان: جواب الشقّ الأوّل: إنّ الشخص الذی ورد فیه الحدیث وإن کان قد أحرج نفسه وأوقعها فی مشقه شدیده، إلاّ أن الخطاب

النبوی لم ینظر إلی هـذه الجهه، وإنّمـا نظر إلی جهه السـفر وجـاء الحکم منصـبّاً علیها، فقال(صـلی الله علیه وآله): «لیس من البر الصیام فی السفر»، ولو کان الأمر کما یقول الجمهور ــ والشوکانی معهم ــ، لقال النبی(صلی الله علیه وآله): لیس من البر الصیام المؤدی إلی المشـقه والحرج، ولکان ذلک عاماً شاملاً لحاله السـفر والحرج والضـرر والعسـر. وهذا من الوضوح بمکان بحیث لا یحتاج إلی ما أتعب الشوکانی به نفسه من الإیراد علی جواب الجمهور بأ نّه فیه نظر، لأن العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم ردّ علی هـذا الإیراد بأ نّه قیل: إن السـیاق والقرائن تدل علی التخصـیص، ثم نقل عن ابن دقیق العید کلاماً یقول فیه بأنّ مجرد ورود العام علی سـبب لا یقتضـی التخصـیص... وأما السـیاق والقرائن الداله علی مراد المتکلم فهی المرشده إلی بیان المجملات کمـا فی حـدیث الباب. فإنّ هـذا الکلام کلّه ممّا لا ضـروره له، لأن السـبب متطابق مع اللفظ، ولیس أخصّ منه حتّی یقال: العبره بعموم اللفـظ لاـ بخصوص السـبب، فاللفـظ جـاء فی المسـافر، والسـبب کـان شـخصاً مسـافراً، ثم لا وجه لما قیل: من أن السـیاق والقرائن تدل علی التخصـیص، إذ لا توجد أی قرینه تشـیر إلی جانب المشـقه، والحرج، واللفظ الصـریح یشـیر إلی جانب السفر، فبأی دلیل نصـرف الحـدیث عن جانب السـفر إلی جانب الحرج والمشـقه؟ وإذا أخذنا بالسـیاق والقرائن، وبکلام ابن دقیق العید فمقتضی ذلک تفسیر الحدیث بالسفر الذی جاء به لفظ الحدیث ونصّه، لا المشقه والحرج التی أهمل الخطاب النبوی النظر إلیها. وجواب الشقّ الثانی: إنّ تفسـیر الکلمات الوارده فی النصوص الشرعیه، لابد وأن یتم فی ضوء استخدامات الکتاب والسنّه لها فی الموارد الأُخری،

وأن لا يُعتمد فی ذلک علی مجرد الأُنس باللغه والعرف، ومن ذلک البر المنفی فی الحدیث محل البحث، فقبل أن نعرض هذه الکلمه علی اللغه والعرف، لابد لنا من عرضها علی الکتاب والسنّه لنعرف معناها فیهما، فإن اتّضح فهو، وإلاّ رجعنا إلی العرف واللغه. وإذا جئنا إلی القرآن الکریم نجده یستخدم نفس التعبیر «لیس البر» مرتین فی سوره البقره فی المرّه الأُولی یقول: (لیس البرّ أن تولّوا وجوهکم قِبل المشرق والمغرب ولکن البرّ من آمن بالله والیوم الآخر والملائکه والکتاب...) [۵۴] وفی المرّه الثانیه یقول: (...ولیس البرّ بأن تأتوا البیوت من ظهورها ولکن البرّ من اتّقی وأتوا البیوت من أبوابها...) [۵۵] . وفی کلتیهما جاء نفی البر بمعنی السقوط عن الاعتبار الشرعی، إذ الآیه الأُولی تفید أن التوجه الی القبله لوحده لیس برّاً، إنّما البر ما کان من ذلک عن ایمان بالله والیوم الآخر، والآیه الثانیه جاءت لتبطل سیره کانت فی الجاهلیه، هی أ نّهم کانوا إذا رجعوا من الحج دخلوا بیوتهم من نقب یکون فی ظهورها، ولا یدخلونها من أبوابها فجاءت الآیه لتنهی عن هذه السیره ولتبیّن أن هذه السیره ممّا لم یأت بها دین وشرع [۵۶] . ومن مجموع هاتین الآیتین یتّضح أن معنی «لیس البر» فی القرآن الکریم هو نفی الأساس الشرعی لأُمور یُدعی شرعیتها. والحدیث محل البحث لابد من تفسیره بهذا المعنی الذی جاء به القرآن الکریم، ویکون معناه حینئذ أن الصیام فی السفر لا یقوم علی أساس شرعی. وهذا المعنی یستلزم بطلان الصوم فی السفر، وذلک لتوقف العباده علی وجود أمر شرعی بها، فإذا ثبت عدم وجود أمر شرعی بعمل معین، فهذا یدل علی بطلان ذلک العمل. والاعتماد علی القرآن

فی تفسیر الحدیث أولی من اعتماد الشوکانی علی کلمات الشافعی والطحاوی. ۴ ـ وأما جواب الجمهور عن حدیث: «الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر» بضعف إسناده تاره، وبحمله علی حاله المشقه تاره اُخری، فردّ شقه الأوّل ما قاله ابن حزم، حیث کتب یقول: «ومن طریق معن بن عیسی القزاز، عن ابن ابی ذئب، عن الزهری، عن أبی سلمه ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبیه، قال، یقال: الصیام فی السفر کالافطار فی الحضر. قال أبو محمد: هذا إسناد صحیح وقد صح سماع أبی سلمه من أبیه ولا یقول عبدالرحمن بن عوف: فی الدین یقال [۵۷] کذا إلّا عن الصحابه أصحابه رضی الله عنهم، وأ مّا خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لکان أسهل شیء علیهم أن یقولوا: لا یقول ذلک إلّا عن رسول الله(صلی الله علیه وآله). ومن طریق أبی معاویه، حدثنا ابن أبی ذئب، عن الزهری، عن حمید بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبیه، قال: الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر، وهذا سند فی غایه الصحه...» [۵۸] . وردّ شقّه الثانی: أن الحمل علی المشقه لا وجه له، وانتحال علی الشرع ما لم یقله، والجمع بین الأدله یُعمل به عند استحکام الخلاف بین طائفتین مختلفتین من الأحادیث فی موضوع واحد، وقد اتّضح أن أحادیث الرخصه لم تثبت دلالتها علی الرخصه للمسافر فی صیام شهر رمضان، وبقیت أحادیث العزیمه فلا مجال للجمع والتأویل. ۵ ـ وأما جواب الشوکانی عن حدیث: «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاه» بأنّه مختلف فیه وفرض التسلیم به لا یستلزم عدم صحه الصوم فی السفر. فیرد علی الشق الأوّل منه بأن الاختلاف فی صحه حدیث لا یقتضی ردّه، ولنا أن نعمل

بقول المؤیدین لصحته، ویرد علی الشق الثانی أنّ التسلیم بالحدیث یستلزم بطلان الصوم فی السفر، لأنّ الصوم عباده والعباده لا تصح إلاّ إذا ثبت وجود الأمر بها، ووضع الصوم عن المسافر کنایه عن انتفاء الأمر الشرعی التعبدی به، فإن صام المسافر یکون صومه بلا أمر شرعی تعبدی وهذا هو معنی البطلان. وحینئذ یکون هذا الحدیث علی غرار حدیث «لیس من البر الصیام فی السفر».

حصیله البحث

وحصیله البحث أن القول بالعزیمه یحضی بدلیل قرآنی قاطع وأدلّه عدیده من السنّه النبویّه، وبدعم کبیر من سیره الصحابه والتابعین، وأ نّ القول بالرخصه لمّا کان فاقداً لمثل هذا الدلیل؛ اعتمد أصحابه علی التأویل، حیث أ وّلوا الآیه، وأ وّلوا الأحادیث الدالّه علی العزیمه بما نقله الشوکانی عنهم، اعتماداً منهم علی أحادیث لیست ظاهره فی مقصودهم، وقد اتّضح أن الأصل عدم التأویل وأن التأویل إنّما یُلجأ إلیه عند الاضطرار، وحیث إنّه لیس فی مسألتنا اضطرار فالقول بالعزیمه الذی انتصرت له مدرسه أهل البیت(علیهم السلام) هو الصواب فی هذه المسأله الفقهیه.

پاورقی

[۱] المحلّی: ۶/۲۵۸.

[۲] البقره: ۱۸۳ _ ۱۸۵.

[۳] الکافی: ۴/۱۲۶ باب کراهیه الصوم فی السفر.

[۴] مسائل فقهیه: ۶۷ _ ۶۸، ط المجمع العالمی لأهل البیت(علیهم السلام).

[۵] صحیح البخاری: ۲/۲۳۷ باب الصوم فی السفر.

[۶] صحیح مسلم: ۳/۱۴۴ کتاب الصوم باب التخییر فی الصوم.

[۷] المصدر السابق: ۱۴۵.

[۸] صحیح البخاری: ۳/۸۱، کتاب الصوم، باب ۱۲۱، حدیث ۲۰۱، طبعه دار القلم / بیروت.

[۹] صحیح مسلم: ۳/۱۴۵، کتاب الصوم، باب التخییر فی الصوم والفطر فی السفر. [

[۱۰] صحیح البخاری: ۳/۸۱، کتاب الصوم باب ۱۲۳ من لم یصب، ح ۲۰۳، ط دار القلم.

[۱۱] صحیح مسلم: ۳/۱۴۲، کتاب الصوم باب جواز الفطر والصوم فی السفر.

[۱۲] المصدر السابق: ۳/۱۴۳، کتاب الصوم، باب المفطر فی السفر اذا تولی العمل.

[۱۳] المصدر السابق: ۳/۱۴۳، کتاب الصوم، باب أجر المفطر فی السفر.

[۱۴] صحیح البخاری: ۴/۴۲۳، کتاب الجهاد والسیر، باب ۶۷۹ فضل الصوم فی سبیل الله، ح ۱۰۳۳، ط دار القلم.

[۱۵] سنن ابن ماجه: ۳/۲۰۳، حدیث ۱۷۱۷ باب فی صیام یوم فی سبیل الله، طبعه محقّقه.

[۱۶] صحیح البخاری: ۳/۸۱، کتاب الصوم، باب ۱۲۴، حدیث ۲۰۴ طبعه دار القلم

/ بیروت.

[۱۷] سنن الدارقطنی: ۲/۱۸۸، کتاب الصوم، حدیث ۳۹.

[۱۸] المجموع: ۶/۲۶۴.

[۱۹] المجموع: ۶/۲۶۵.

[۲۰] تفسیر المیزان: ۲/۱۲.

[۲۱] تذکره الفقهاء: ۶/۱۵۲.

[۲۲] المحلّی: ۶/۲۴۸ _ ۲۴۹.

[۲۳] صحیح البخاری: ۲/۲۳۸ _ ۲۳۹.

[۲۴] البقره: ۵۴.

[۲۵] الجمعه: ۹.

[۲۶] الصف: ۱۱.

[۲۷] تفسیر المیزان: ۲/۱۵.

[۲۸] المحلّی: ۶/۲۵۰.

[۲۹] سنن الدارقطنی: ۲/۱۸۸، ط عالم الکتب.

[۳۰] زاد المعاد: ۱/۱۶۱.

[۳۱] زاد المعاد: ۱/۱۶۱.

[۳۲] السیره الحلبیه: ۳/۲۷۷.

[۳۳] الحاوی الکبیر: ۲/۳۶۴، المغنی: ۲/۱۰۹.

[۳۴] سنن الدارقطنی: ۲/۱۸۹.

[۳۵] ابن القیّم، زاد المعاد: ۱/۱۵۸.

[۳۶] نیل الأوطار: ۳/۲۰۳، ط دار الکتب العلمیه.

[۳۷] صحیح مسلم بشرح النووی: ۷/۲۳۰.

[۳۸] المصدر السابق: ۷/۲۳۱.

[۳۹] المصدر السابق.

[۴۰] صحیح مسلم: ۳/۱۴۱.

[۴۱] المصدر السابق: ۱۴۲.

[۴۲] سنن ابن ماجه: ۱/۵۳۲، حدیث ۱۶۶۶.

[۴۳] سنن ابن ماجه: ۱/۵۳۳، حدیث ۱۶۶۷.

[۴۴] سنن أبی داود: ۲ / ۳۱۹، کتاب الصوم، باب قدر مسیره ما یفطر فیه. ونقله ابن قدّامه فی المغنی: ۲/۹۳.

[۴۵] التفسیر الکبیر، للفخر الرازی: ۵/۷۶.

[۴۶] مسند أحمد بن حنبل: ۳/۳۲۹ ط. المیمنیه.

[۴۷] کنز العمّال: ۸/۵۰۲، ح ۲۳۸۳۸.

[۴۸] الدر المنثور: ۱/۱۹۱، اصدار مکتبه المرعشی.

[۴۹] المحلّی لابن حزم: ۶/۲۵۶ _ ۲۵۸.

[۵۰] نیل الأوطار: ۴/۲۲۴ _ ۲۲۵ دار الکتب العلمیه.

[۵۱] صحیح البخاری: ۵/۹۰. ط دار الفکر، صحیح مسلم: ۳/۱۴۰ ط دار الفکر.

[۵۲] صحیح مسلم: ۳/۱۴۱.

[۵۳] صحیح مسلم: ۳/۱۴۴.

[۵۴] البقره: ۱۷۷.

[۵۵] البقره: ۱۸۹.

[۵۶] تفسير الميزان: ۲/۵۷.

[۵۷] كذا فى المصدر.

[۵۸] المحلّى: ۶/۲۵۷.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹